حالة الاستعمال لانه قبض مال الغير لنفسه
لا عن استحقاق فاشبه الغصب وقال
عليه السلام العارية مضمونة وكذا استعار
عليه السلام على اليد ما اخذت والمراد
بمثله من يأخذ لنفسه وقال عليه
السلام العارية مضمونة وقد استعار
عليه السلام دروعا من صفوان يوم
احد فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل
عارية مضمونة فكان فضاع بعضها
نغرمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انا اليوم في الاسلام ارغب
رواه احمد وابو داود ولان الاذن بالقبض
ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراء
حالة الاستعمال بخلاف المستاجر
لان القبض فيها عن استحقاق ولانه
لمنفعة صاحبه وبخلاف الوديعة لانه …الاجاره
تبقى لمنفعة صاحبها لا لنفسه ولهذا
لا يكون عليه مؤنة الرد ولهذا اذا هلكت عنده
وضمنه المستحق فيها يرجع على المودع وفي
العارية لا يرجع وبخلاف العبد الموصى بخدمته
لان قبضه عن استحقاق فان الوارث يلزمه
تسليم العين اليه ولنا قوله عليه السلام
ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو قول علي

المغل الخائن وهو من الغلول

وابن

وابن مسعود ولانه قبضه باذن صاحبه
لا على وجه الاستيفاء ولا على سبيل المبادلة
فلا يضمن كالاجارة والوديعة وهذا لان
ضمان العدوان لا يجب الا على المتعدي
ومع الاذن بالقبض لا يوصف بالتعدي
فانتفى الضمان ضرورة انتفاء القبض
على وجه التعدي وانتفاء المبادلة لان
وجوبه شرعا اما بعقد موجب للضمان
او شبهته بان كان فاسدا او بالتعدي
فالعقد الدال على وجوب الضمان لم
يوجد ولا شبهته لانه عقد تبرع والتعدي
لا يتصور مع الاذن الا ترى انه لو اذن
له بالاتلاف فاتلفه لا يضمن فهذا اولى
لانه دونه وحديث صفوان كان بغير
اذنه لحاجة المسلمين ولهذا قال اغصبا
يا محمد وعند الحاجة يرتخص تناول مال
الغير بغير اذنه بشرط الضمان كحالة
المخمصة ولانه شرط له الضمان والعارية
اذا اشترط فيها الضمان تضمن عندنا
في رواية ويحتمل ان يكون المراد بالضمان
المذكور في الحديث ضمان رد العين فيحمل
عليه ولان صفوان كان حربيا في ذلك
الوقت ويجوز من الشروط ما بين

Copyright © King Saud University